فتاوى العلماء في الزكاة

حكم تارك الزكاة

السؤال: ما حكم إنكار فريضة الزكاة، وحكم منعها بخلاً او جحوداً؟

الجواب: ذكرنا سابقًا أن الزكاة واجبة، وبينا الأدلة على وجوبها من الكتاب والسنة، وأنها من أهم أركان الإسلام، وأن منعها يعرض صاحبها للعقوبة الشديدة، فقد ورد في الحديث أن مانع الزكاة يصفح ماله يوم القيامة بصفائح من حديد يحمى عليها في نار جهنم... الحديث، وهذا في من منع زكاة الذهب والفضة، أما من منع زكاة الغنم والبقر والإبل، فإنها يؤتى بها يوم القيامة فتنطحه بقرونها كما ورد في الحديث، ومانع الزكاة له حالات ثلاث:

الحالة الأولى ـ من منعها جحوداً وإنكاراً لوجوبها، فهذا بلا شك أنه كافر بالإجماع، لأنه أنكر شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه العظام، ولأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين، حتى لو أخرجها فإنه لا ينفعه ذلك ما دام منكراً لوجوبها.

الحالة الثانية ـ من منعها جهلاً بحكمها؛ إما لأنه حديث عهد بالإسلام لم يعرف الأحكام بعد، أو لأنه نشأ ببادية نائية فهذا معذور بجهله، فإذا علم حكمها وجب عليه إخراجها.

الحالة الثالثة ـ من منعها بخلاً أو تهاونًا مع اعترافه بوجوبها، فهذا لا يكفر، ولكن تؤخذ منه الزكاة قهراً لقوله ﷺ: **«من اداها طيبة بها نفسه فله اجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»**، ولو أدى ذلك إلى قتاله، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه والصحابة، فقد قاتلوا مانعي

الزكاة مستدلين بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

عبد الله بن جبرين

من مات وعليه زكاة:

السؤال: ما حكم من ترك الزكاة تهاوناً وترك أموالاً ومات مع أنه لا يزكي ماذا يجب على أولاده، وكيف تبرأ الزمة في مثل هذه الحالة بالنسبة لأولاده؟

الجواب: من ترك الزكاة ولم يخرجها من باب التكاسل والبخل، فإنه يأثم على ذلك، ويجب عليه التوبة وإخراجها إن كان حياً، وإن كان قد مات ولم يخرجها فيجب على الورثة أن يخرجوها من تركته لأنها دين لله وحق للفقراء والمساكين، والدين مقدم على الميراث وعلى

الوصية لقوله سبحانه وتعالى لما ذكر المواريث قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (سورة النساء:١١)، وقضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية، سواء كان هذا الدين لله أو للآدميين فيخرج من رأس التركة، ولا تبرأ ذمة الميت إلا بذلك لأنها حق وجب في ماله فيجب إخراجها وصرفها في مستحقيها.

صالح الفوزان

زكاة الذهب والفضة

هل في حلي المرأة زكاة؟

السؤال: إنني أرغب من فضيلتكم إفادتي وإخواني عن موضوع زكاة الذهب أو الحلي الذهبية والفضية المعدة للاستعمال، وليس للبيع والشراء، حيث أن البعض يقول: إن المعد منها للبس ليس فيه زكاة، والبعض الآخر يقول: فيها زكاة سواء للاستعمال أو للتجارة، وأن الأحاديث الواردة في زكاة

المعدة للاستعمال أقوى من الأحاديث الواردة بأنه لا زكاة فيها، آمل من سعادتكم التكرم بإجابتي خطيًا عن ذلك إجابة واضحة. جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء..

الجواب: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حليًا محرم الاستعمال، أو كان معدًا للتجارة أو نحوها، أما إذا كان حليًا مباحًا معدًا للاستعمال أو الإعارة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح، فقد اختلف أهل العلم في وجوب زكاته؛ فذهب بعضهم إلى وجوب زكاته لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (سورة التوبة: ٣٤) الآية، قال القرطبي في تفسيره ما نصه: وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾، قال ابن عمر: «من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال» اهـ.

ولورود أحاديث تقضي بذلك ومنها ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله، وما روى أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في سننهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»، وما رووا عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»، وذهب بعضهم إلى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه صار بالاستعمال المباح من جنس الثياب والسلع، لا

من جنس الأثمان، وأجابوا عن عموم الآية الكريمة بأنه مخصص بما جرى عليه الصحابة ﷺ، فقد ثبت بإسناد صحيح أن عائشة ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة، وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ، أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفًا، وقال أبو عبيد في كتابه (الأموال): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف، قال: فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة، وقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن عبد الله: أفي الحلي زكاة؟ قال: لا، قيل: وإن بلغ عشرة آلاف قال: كثير، وأجابوا عن الأحاديث الواردة نصًا في وجوب الزكاة فيه بأنه في أسانيدها ما يضعف الاحتجاج بها، فقد وصفها ابن حزم في المحلى بأنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها، وقال الترمذي بعد روايته حديث عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ، وقال ابن بدر الموصلي في كتابه (المغني عن لاحفظ والكتاب فيما لم يصح فيه شيء من الأحاديث في الباب): باب زكاة الحلي، قال المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

وجاء عن الشوكاني في (السيل الجرار) تعليقًا على كتاب (المغني عن الحفظ والكتاب): لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح وقال بعضهم زكاته عاريته، والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة. وليس هناك مخصص صحيح فيما نعلم، ولأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة المتقدم ذكرها، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها،

أما تضعيف الترمذي وابن حزم لها والموصلي فلا وجه له فيما نعلم مع العلم بأن الترمذي يرحمه الله معذور فيما ذكره؛ لأنه ساق حديث عبد الله بن عمرو من طريق ضعيفة، وقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أخرى صحيحة، ولعل الترمذي لم يطلع عليها، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة الحلي طبقًا لقيمة وزنه وقت الإخراج:

السؤال: هل يجوز إخراج زكاة الحلي بمقدار القيمة التي بها الحلي أو لابد من وزنه عند إخراج زكاته حسب قيمة وزنه؟

الجواب: لا تخرج زكاة الحلي حسب ثمن شرائه بل يزكى حسب قيمة وزنه حينما يحول عليه الحول وتجب به الزكاة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل في عسل النحل زكاة؟

السؤال: هل في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة أم لا؟

الجواب: ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة وإنما تجب الزكاةُ في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إذا تفضل أهل المرأة عليها بحلي فعلى من زكاته؟

السؤال: إذا تزوجت المرأة وقبل أن تذهب عند زوجها تفضل عليها والدها بشيء من الذهب، وله قدر تجب فيه الزكاة - هل يزكى أم لا؟ وهل تجب الزكاة على الزوج أم على الزوجة؟

الجواب: تجب الزكاة فيما ذكر من الذهب مطلقًا، سواء كان هذا الذهب حليًا أم غير حلي، لبسته الزوجة أم لم تلبسه، وتكون الزكاة على الزوجة لأنها المالكة له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المدخرات من أجل الزواج هل عليها زكاة؟

السؤال: رجل عنده نقود وقد حال عليه الحول، لكنه جمعها لكي يتزوج بها فهل عليه زكاة؟

الجواب: نعم تجب فيها الزكاة؛ لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقط لوجوب الزكاة فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة عروض التجارة

مشروعية زكاة العروض:

السؤال: لا يرى ابن حزم في (المحلى) شرعية الزكاة في العروض التجارية، وفند كل الأقاويل التي توجبها، وأضاف: من افتى بشرعيتها فقد قول الرسول ﷺ، ولم لا يوجبها في الرقيق والخيل والزبرجد والياقوت والمرجان، فإنها تنمي هذه الأخرى، وضعف الأحاديث التي في هذا الباب، سيادة الشيخ: فإلى اي الأقوال أميل؟ وإذا امتنع شخص عن اداء الزكاة اعتماداً على هذا القول يعتبر من مانعي الزكاة؟

الجواب: ثبت وجوب الزكاة في النقود ذهبًا كانت أو فضة بالكتاب والسنة والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهبًا كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباسًا، ولا في

الزبرجد والياقوت والمرجان ونحوها إذا اتخذ للزينة، أما إذا اتخذ كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها، وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام وأنها لم تشرع لحكم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحكم، لكنه قد يعلمها العلماء فيبنون عليها، ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم، وعلى هذا فمن منع زكاة ما لديه من عروض التجارة فهو مخطئ، والأحاديث الواردة في إيجابها في العروض وإن كان فيها ضعف فهي صالحة للاعتضاد والتأييد لهذا الأصل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تجب الزكاة في صافي الربح والمواد الخام المصنعة المعدة للبيع:

السؤال: نفيد سماحتكم أن لنا مصنعاً لغطيان القوارير وجرت العادة أن نحتسب الزكاة الشرعية على صافي أرباح المصنع فقط، بينما يوجد بالمصنع وقت حلول الزكاة صفيح وغيره (مواد تحت التصنيع)، كما يوجد أيضًا بضاعة مصنعة قابلة للبيع (غطيان)، فهل تجب الزكاة على المواد التي تحت التصنيع والبضاعة المصنعة القابلة للبيع، أم أن ما نحتسبه من زكاة على صافي الربح هو الصحيح؟ نرجو إفادتنا جزاكم الله خيراً، وبالمثل: لدينا مصنع البيبسي كولا، جرت العادة أن نحتسب الزكاة على صافي أرباحه فقط، بينما توجد فيه وقت حلول الزكاة (مواد بيبسي كولا وسدادات وسكر ومواد كيماوية وغيرها) وهي المواد اللازمة للتصنيع، كما يوجد بالمصنع أيضًا شراب مصنع علب وقوارير جاهز وقابل للبيع، كما يوجد أيضًا بصندوق المصانع نقد، فهل تجب الزكاة على صافي

الربح فقط أم تجب الزكاة على صافي الربح زائداً النقد الموجود بالصندوق والشراب الجاهز للبيع، أم تجب الزكاة على جميع ما ذكر زائداً البضائع التي تحت التصنيع من مواد بيبسي كولا وسكر وسدادات وغيرها؟ نرجو إفادتنا عما تجب فيه الزكاة ومالا تجب فيه الزكاة بالإيضاح لنعمل على الوجه الصحيح.

الجواب: تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع، ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة الأرض وثمارها

نصاب زكاة الحبوب:

السؤال: ما هو اقل نصاب الزكاة في الحبوب والأرز ونحوه وكم يستخرج منها لمستحق الزكاة على حساب الكيل والوزن؟

الجواب: نصاب الزكاة في الحبوب من البر والشعير والذرة والأرز ونحوهما، مما تجب فيه الزكاة خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا والصاع أربع أمداد بمد النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ قد حرره العلماء بأربع مائة وثمانين مثقالاً وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، والذي يجب إخراجه منها العشر بالنسبة لما سقي منها بالأمطار والسيول وماء العيون بلا آلات ترفعه أو تدفعه إلى الزروع

ونصف العشر بالنسبة لما سقي منه بالآلات من ماكينات وسوان من الإبل أوغيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة القهوة:

السؤال: طلب مدير مالية ابها الإجابة عن كيفية خرص القهوة ومقدار وسقها الشرعي، وهل توزع على الفقراء اسوة بالحبوب والتمور أم لا؟

الجواب: بعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت الجواب التالي: القهوة نوع من الحبوب التي تكال وتدخر فتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي ووقت خرصها إذا اشتد الحب، والواجب فيها العشر فيما سقي بغير مؤنة؛ كالغيث والسيول وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي

والنواضح والمكائن، فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وأما الدليل على وجوب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بها فهو ما رواه البخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»، وأما وجوب ثلاثة أرباع العشر؛ فلأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، ويصرف المقدار الواجب فيها في مصارف الزكاة كسائر الحبوب والثمار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل تضم أنواع الثمار بعضها إلى بعض ليكمل النصاب:

السؤال: كيفية ضم الأنواع بعضها إلى بعض وضم ثمرة العام الواحد بعضه إلى بعض؟

الجواب: أي تضم أنواع التمر بعضها إلي بعض حتى يكمل النصاب، فمثلاً يضم البرحي إلى الهشيشي ويضم إلى السكري وهكذا يضمها كلها حتى تكمل النصاب ثم يخرج زكاتها، وهذا يكون في الأنواع المتماثلة أما الغير متماثلة فلا تضم، فمثلاً لا يضم التمر إلى البر أو القمح إلى الشعير لأنها أجناس والجنس لا يضم بعضه إلى بعض، كما لا يضم البقر إلى الغنم لتكميل النصاب.

كما يصح ضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض لتكميل النصاب، فما أنتجه في أول العام فإنه يضمه إلى ما أنتجه في بعض العام ثم يخرج الزكاة، أما ثمرة عامين فلا تضم، فما أخرجه هذا العام لا يضم إلى ما أخرجه في العام الماضي.

هل في قصب السكر زكاة:

السؤال: نسأل فضيلتكم عن الزكاة في قصب السكر، هل ورد حكم شرعي فيه، فإن ثبت ذلك فما هي النسبة المقررة، وما وجه الرد على من يقول؟: إنه لا زكاة في قصب السكر لأنه ليس مما تنبت الأرض؟ وهناك إشكال آخر وهو: هل نخرج الزكاة وهو في حالته النباتية، أم من ثمنه في السوق؟

الجواب: لا زكاة في قصب السكر المنتج بالزراعة، وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا باعه وحال على الثمن الحول، وكان نصابًا بنفسه أو بضمه إلى مال زكوي لصاحبه نقدي أو عروض تجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل في القطن زكاة:

السؤال: هل على نبات القطن زكاة وما قيمتها، وما هو النصاب، وهل تحسب التكاليف إذ أن هذا النبات يحتاج إلى تكاليف كثيرة قبل نضجه وقبل خروج الزكاة؟

الجواب: لا تجب الزكاة في نبات القطن على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك، لأن الأصل عدم الوجوب، ولم يثبت شرعًا ما يخرج عن هذا الأصل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الخـرص[1]:

«إذا خـرصـتم فـدعـوا الثلث، فـإن لـم تدعـوا الثلث فـدعـوا الربع»، كان النبي ﷺ إذا نضجت الثـمار أو الحبوب يرسل من يخرصهـا على أهلها، فكان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعـوا الثلث، فـإن لم تدعـوا الثلث فـدعـوا الربع»، ولكن هذا خاص بالنخل، لأن العادة أن كثيراً منه يذهب هدايا وعطايا ومنحًا وأكـلاً، فأمرهم أن يتـركوا منه الثلث طعـامًا لأهله وهدايا، فإن كان الثلث كثيراً فليقتصروا على الربع، ويمكن أن يكون ذلك في العنب، لأن العنب يدخـر؛ لأنه زبيب، فيقال فـيه أيضًا: إذا خرصتم فدعـوا الثلث فإن كان الثلث كثيراً دعـوا الربع، وذلك أن العنب يذهب منه الكثير هدايا وعطايا وأكلاً ونحو ذلك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) الخرص: معناه الحـزر والتخمين وهي طريقـة متبـعة شرعًا لحـساب الرطب على النخل والعنب على الشـجر كم يسـاوي إذا جف وصار تمرًا أو زبيـبًا، وهو حـساب تقـريبي يقـوم به رجل من ذوي الخبـرة ويسمى من يقوم بهذه العملية (خراص).

زكاة الأرض المستزرعة:

السؤال: عندي مزرعة ومعطيها مزارع بالنصيفة له نصف المحصول ولي نصف، وأنا متحمل جميع النفقات مثل السيارة والحراثة والسماد والماكينة والمحروقات والبذور، ولله الحمد نحصل على خير من الله، ومسجل ما يصلني من حسابي من أول السنة في ١٤٠٣/١/١هـ إلى ١٤٠٣/١٢/٣٠هـ ثم أجمع الوارد لي شخصيًا أخرجه منه ٢,٥٪ زكاة أعطيها المستحقين مع أنني لا أنزل من المجموع ما أخسره في مشتريات، ولا أفكر في هل يتوفر مبلغ راس السنة أم لا؛ لأنه ولله الحمد عندي دخل آخر من الوظيفة والحال مستور ولله الحمد، وكذلك لا أضيف ما يستحقه المزارع النصف الآخر في حساب الزكاة، بل نصيبي فقط. فما هو رأيكم في ذلك أثابكم الله؟ وحيث أن المزرعة لم تكن للتجارة، بل هي مزرعة من مخلفات والدي، وهي مصغرة وتسقى بماكينة، والزكاة هي من الحبوب والثمار كما نزكي ما نتج منها من بقول وخضراوات ونحوها زكاة محصول، أرجو الإفادة.

الجواب: عليك أن تزكي الحبوب والثمار أي التمر والعنب إذا بلغ النصاب، والنصاب: خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، والصاع: أربعة حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، والواجب في ذلك نصف العشر، وهو خمسون كيلو من كل ألف كيلو مثلاً، وأما النقود فزكاتها كما ذكرت اثنان ونصف في المائة. أما نصيب الشريك فزكاته عليه إذا بلغ النصاب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة الدين

دين المعسر أو المماطل:

السؤال: اقرضت شخصاً مبلغاً من المال وحال عليه الحول ولم يسدد فهل ادفع الزكاة أم انتظر حتى يسدد ثم أخرج عن سنة عند القبض؟

الجواب: متى كان الدين أو القرض عند شخص غني موسر، تقدر على أخذه منه متى أردت، فإن فيه الزكاة كل عام، لأنه بمنزلة الأمانة، وسواء تركته عنده للتوسعة عليه أو لعدم حاجتك إليه، أما إن كان الدين أو القرض عند معسر أو مماطل أو عاجز عن الوفاء، فإن المختار والراجح أنه لا زكاة فيه حتى تقبضه، فإذا قبضته فأخرج زكاته عن سنة واحدة، ولو بقي عند الغريم عدة سنوات والله أعلم.

عبد الله بن جبرين

الدين من غير التجارة هل يسقط زكاة التجارة؟

السؤال: إذا كان عليَّ دين لا يخص المحل يغطي هذا الدين أو بعضه، هل عليه زكاة؟

الجواب: إذاً قبضت نصيبك من الربح، فأسقط الدين الذي في ذمتك وأخرج زكاة ما بقي.

عبد الله بن جبرين

هل يجوز للأم بيع ذهب ابنتها؟

السؤال: هل يجوز للأم أن تبيع ذهب طفلتها، وهل يجب عليها الزكاة فيه؟

الجواب: يجوز للأم أن تتصرف في مال أولادها ذكوراً وأناثًا، بشرط أن لا تتضرر البنت، ولا تعطيه البنت الأخرى، فأما زكاته فإن بلغ النصاب زكت قيمته.

عبد الله بن جبرين

حكم الجمعية التي تكون بين مجموعة من الأفراد:

السؤال: ما حكم ما يسمى بالجمعية التي تكون بين مجموعة من الأفراد بقدر معين من المال هل عليها زكاة؟

الجواب: أولاً هذه الجمعية ليس بها بأس، وهي جائزة شرعًا، وصورتها أن يجتمع عدد من الموظفين مثلاً يقولون سيدفع كل واحد منا ألفًا كل شهر سيأخذ الأول تسعة آلاف ثم الثاني وهكذا حتى تدور عليهم جميعًا، فهذه لا بأس بها، ومن توهم أنها من باب القرض الذي جر نفع فقد وهم كل ما في الأمر أنها قرض على شرط الوفاء، وأما الشق الثاني من السؤال وهو هل تجب الزكاة في هذه الأموال، نقول: نعم فهي بمثابة دين على مليء والدين على المليء يزكى، غاية ما فيه أنك مخير بين أن تزكيه حالاً أو أن تؤخره إلى قبضه فتزكيه عن الأعوام السابقة.

محمد بن صالح العثيمين

هل يسقط الدين زكاة الحبوب؟

السؤال: هل في الحبوب زكاة التي صاحبها مقترض من البنك الزراعي ولم تسدد الحبوب القرض ولا الأقساط المستحقة؟

الجواب: الزكاة تجب في الحبوب من القمح ونحوه إذا بلغت نصابًا، وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ وقت الحصاد، ولو كان المالك مدينًا للبنك الزراعي أو غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة الأنعام

زكاة الأنعام على الصغار والكبار:

السؤال: هل الزكاة تشمل صغار الغنم والمعز، أم هي على الكبار فقط؟ فمثلاً: عندي خمسمائة نعجة تلد في السنة منها اربعمائة، هل تشمل الزكاة هذه الصغار أم لا؟

الجواب: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للعامل: اعتدَّ عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم، وقال علي: عد عليهم الصغار والكبار، وهذا إذا كانت الكبار قد تم حولها بعد كمال النصاب، فمثلاً لو كان عنده من الغنم سبعون من الكبار فولد منهن قبل الحول بيوم واحد إحدى وخمسون، فأصبح الجميع مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، فالسخال أكملت نصابين، فإن لم يلد إلا بعد إخراج زُكاة السبعين فلا زكاة في السخال إلا في العام الثاني.

هل على الأنعام والطيور المتخذة للقنية والاستعمال الشخصي زكاة؟

السؤال: لدينا بالمزرعة إبل وغنم وبقر وطيور متنوعة، نقوم بتربيتها لاستعمالنا الخاص وليست للتجارة، ولكن أحيانًا نبيع منها ما لا فائدة تجتبي من اقتنائه (مثل ما يتقدم به السن). هذا مع العلم أن جميعها لا ترعى على الإطلاق، ولكننا نشتري لها الأعلاف من السوق بالإضافة لما يخرج من مزرعتنا من الأعلاف، فهل تجب عليها الزكاة؟

الجواب: الأنعام من الإبل والبقر والغنم ونحوها كالطيور المتخذة للقنية والأكل وليست للتجارة لا تجب فيها زكاة ما دامت غير سائمة وليست للتجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل على الأبقار المستثمرة في إنتاج الألبان زكاة:

السؤال: لديه عشرين راسًا من البقر يستثمرها في إنتاج ألبان يبيعها في الأسواق، ويسأل هل تجب عليها الزكاة؟

الجواب: إذا لم تكن بهائم الأنعام معدة للتجارة فلا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

احدها ـ أن تكون سائمة.

الثاني ـ أن تبلغ نصابًا وأدنى نصاب البقر ثلاثون بقرة.

فإن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابًا فأكثر، وحيث ذكر السائل أن مجموع ما يملكه عشرون بقرة، وأنها ليست سائمة، وأنه ملكها لاستثمارها لا للتجارة فيها بيعًا وشراء، فإذا كان الأمر كذلك فلا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في قيمة ألبانها إذا بلغت نصابًا فأكثر وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل في الخيل زكاة؟

يلجأ بعض الناس ممن أفاء الله عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصلية باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها آلاف الدنانير، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك.

السؤال: هذه الخيل ونتاجها هل تجب فيها الزكاة، وما هو النصاب ومقدار الواجب فيها؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر من أنها تشترى للاقتناء لا للبيع فلا زكاة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «ليس على الرجل في فرسه ولا عبده صدقة» (متفق على صحته)، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر؛ فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، وما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفًا أو شرفين كانت أرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها

كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تغنيًا وستراً وتعففًا لم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي له كذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي وزر».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل في الأرانب زكاة؟

السؤال: كيف أخرج الزكاة في الحالة الآتية: اشتري واستولد واربي وأبيع الأرانب فما زكاتها؟

الجواب: تجب الزكاة في الأرانب المتخذة للتجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكي وحال عليها الحول، ويخرج ربع العشر من قيمتها كعروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مصارف الزكاة

هل يعطي الابن أمه من زكاته؟

السؤال: هل يجوز إخراج الزكاة من شخص لأمه؟

الجواب: ليس للمسلم أن يخرج زكاته في والديه، ولا في أولاده، بل عليه أن ينفق عليهم من ماله إذا احتاجوا لذلك، وهو يقدر على الإنفاق عليهم.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تعطي الزكاة لابن الأخت المقبل على الزواج:

السؤال: هل يجوز أن يخرج زوجي عني زكاة ماله علمًا انه هو الذي أعطاني المال، وهل يجوز إعطاء الزكاة لابن أختي - المتوفى عنها زوجها - وهو شاب في مقتبل العمر ويفكر في الزواج.. افيدوني؟

الجواب: الزكاة واجبة عليك في مالك إذا كان عندك نصاب أو أكثر من الذهب أو الفضة أو غيرهما من أموال

الزكاة، وإذا أخرجها عنك زوجك بإذنك فلا بأس، وهكذا لو أخرجها عنك أبوك أو أخوك أو غيرهما بإذنك فلا بأس، ويجوز دفع الزكاة لابن أختك مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزاً عن مؤونته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفرق بين الفقير والمسكين:

السؤال: من هو المسكين الذي تصرف له الزكاة؟ وما الفرق بينه وبين الفقير؟

الجواب: المسكين هو الفقير الذي لا يجد كمال الكفاية، والفقير أشد حاجة منه وكلاهما من أصناف أهل الزكاة المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (سورة التوبة: ٦٠)، ومن كان له دخل يكفيه للطعام والشراب والكساء والسكن من وقف أو كسب أو وظيفة أو نحو ذلك فإنه لا يسمى فقيراً ولا مسكيناً ولا يجوز أن تصرف له الزكاة.

محمد بن صالح العثيمين

زكاة الابن لأبيه والعكس:

السؤال: ما هو الضابط في دفع الزكاة من الابن إلى الأب أو بالعكس؟

الجواب: الضابط هو ألا يدفع شيئًا واجبًا عليه، فإن دفعها الابن أو الأب من أجل النفقة فلا تجزئ لأن النفقة واجبة عليه، أما إن دفعها لقضاء دين ونحوه جاز لأنه مما لا يجب عليه.

محمد بن صالح العثيمين

هل للمرأة أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة لأحد أقاربها الأموات دون علم زوجها، وما الحكم إذا كانت الصدقة من مال زوجها؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة عن أقاربها الأموات لوجه الله سبحانه وتعالى ليعود ثوابها ونفعها إليهم لأنها تتصرف من مالها وهي حرة في

مالها في حدود ما شرعه الله، والصدقة عمل صالح ويصل ثوابها إلى من تصدق عنه إذا تقبلها الله، أما أن تتصدق من مال زوجها وهو لا يمنع من ذلك وعرفت من زوجها ذلك فلا مانع، أما إذا كان زوجها يمنع من ذلك فهذا لا يجوز.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الزكاة في أموال اليتامى والمجانين:

السؤال: هل تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين؟

الجواب: تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، وهذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي إخراجها، والذي يدل على وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة، ولمَّا بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وبين له ما يقول لهم كان ما قال له: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (رواه الجماعة)، ولفظه: «الأغنياء» تشمل: الصغير والمجنون، كما شملهما لفظ

الفقراء، وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة» وهو مرسل، وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وقد قال ذلك عمر للناس: وأمرهم، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته، وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل زكاة الذهب من عين المزكي أم تصلح القيمة؟

السؤال: هل زكاة الذهب يا سماحة الشيخ من نفس المزكى أو لا مانع من إخراج قيمتها؟

الجواب: لا مانع ولو من الورق المعروف بالعملة الورقية أو من الفضة لا بأس.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دفع الزكاة للأخت:

السؤال: إذا كان لإنسان أخت شقيقة متزوجة من إنسان فقير الحال فهل يجوز لها من زكاة إخوانها شيء؟

الجواب: نفقة المرأة واجبة على زوجها، فإذا كان فقيراً فلإخوان زوجته أن يعطوا أختهم من زكاة أموالهم لتنفق منها على نفسها وزوجها الفقير وأولاده، بل هذه الزوجة إذا كان لها مال وجبت فيه الزكاة فلها أن تعطي زكاة مالها لزوجها لينفق منها على من يعولهم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة الفطر

هل تتوجب زكاة الفطر على من لا يملك نصاب الزكاة؟

السؤال: هل حديث: «لا يرفع صوم رمضان حتى تعطى زكاة الفطر» صحيح؟ وإذا كان المسلم الصائم محتاجًا لا يملك نصاب الزكاة هل يتوجب عليه دفع زكاة الفطر لصحة الحديث أم لغيره من الأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة من السنة؟

الجواب: صدقة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته: صاع، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من**

المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» (متفق عليه، واللفظ للبخاري)، وما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال. كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ: «صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط» (متفق عليه)، ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز ونحوه، والمقصود بالصاع هنا: صاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة، وإذا ترك إخراج زكاة الفطر أثم ووجب عليه القضاء، وأما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم صحته. ونسأل الله أن يوفقكم، وأن يصلح لنا ولكم القول والعمل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وقت إخراج زكاة الفطر:

السؤال: هل وقت إخراج زكاة الفطر من بعد صلاة العيد إلى آخر ذلك اليوم؟

الجواب: لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان...، وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين. فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل تجزئ القيمة في زكاة الفطر:

السؤال: بعض الناس يخرجون زكاة الفطر نقوداً فهل هذا جائز؟

الجواب: نحن نقول بأنه لا يجزئ، وقد جوزه الأحناف، أما الجمهور فإنهم على أنه لا يجزئ، لأن النبي ﷺ فرضها من الطعام، والنقود كانت موجودة في زمانه، فلو كانت جائزة لأمر بأن يتصدق بالقيمة، فلما لم يأمر بها وجعلها طعامًا تعين الطعام، وقد ذكرنا أنه ورد تحديده في خمسة أنواع، ويختار بعض المشايخ والعلماء أنها تخرج من قوت البلد الغالب والمعتاد.

محمد بن صالح العثيمين

زكاة الفطر في أول رمضان:

السؤال: هل يجوز اداء زكاة الفطر في أول يوم من ايام رمضان؟ وهل يجوز إخراجها نقداً؟

الجواب: في إخراجها في أول يوم من أيام رمضان خلاف والراجح أنه لا يجوز لأنها تسمى زكاة الفطر، والفطر لا يكون إلا في آخر الشهر، ورسول الله ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ومع ذلك كان الصحابة يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين، أما إخراجها نقداً فهو موضع خلاف والرأي عندي أنها لا تجزئ إلا من الطعام لأن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»، وقال أبو سعيد الخدري: «كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط»، فيتبين من هذين الحديثين أنها لا تجزئ إلا من الطعام وإخراجها طعامًا يظهرها ويبينها يعرفها أهل البيت جميعًا، وفي ذلك إظهار لهذه الشعيرة، أما إخراجها نقداً فيجعلها مخفية وقد

يحابي الإنسان نفسه إذا أخرجها نقداً فيقلل قيمتها، فاتباع الشرع هو الخير والبركة، وقد يقول قائل إن إخراج الطعام لاينتفع به الفقير، والفقير إذا كان فقيراً حقًا فلابد أن ينتفع بالطعام.

عبد الله بن جبرين

هل نعطي زكاة الفطر لمن يبيعها:

السؤال: اشرف سنويًا على توزيع زكاة الفطر في احد الجوامع، وقد سجلت عندي أسماء العوائل المستحقة لزكاة الفطر، وانا أعطيهم ما يكفي العائلة لمدة سنة كاملة، ولكن اكتشف أن بعض العوائل تقوم ببيع زكاة الفطر التي تأتيها، فهل يجوز لآخذ زكاة الفطر أن يبيع ما يأتيه من زكاة الفطر إذا زادت عن حاجته، وهل نمنع عنه زكاة الفطر في العام القادم؟

الجواب: يجوز لهم بيعه مادام أنه تأتيهم صدقات زائدة عن قوتهم وعن قدر حاجتهم، وأنهم بحاجة إلى أشياء ككسوة ونحوها، فلا مانع من أن يبيعها ولكن ينظر من هو أشد حاجة، إذا عرفت مثلاً أن هؤلاء يأتيهم ما يكفيهم

وأنهم يبيعون الزائد، فاطلب أناسًا آخرين بحاجة إلى الصدقة، وأن الصدقة إذا أتتهم ينفقونها على عيالهم ولا يبيعونها، هذا هو الأصل.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل نعطي الزكاة لمدخن:

السؤال: الفقراء الذي يتعاطون القات والدخان هل يعطون من زكوات الفطر أم لا؟

الجواب: لا يكون صنيعهم مانعًا من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم بذلك لا يخرجون عن ملة الإسلام، وإنما هم مؤمنون بإيمانهم، فسقة بما يتعاطونه من المحرمات، يجب على ولي الأمر منعهم مما يتعاطونه وعقوبتهم على ذلك، ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة الجنين:

السؤال: كانت زوجتي حاملاً في شهر رمضان المبارك وزكيت عن الجنين الذي في بطن امه، وعندما وضعت الأم بعد عيد الفطر بأيام قليلة وضعت اثنين توائم بقدر الله سبحانه وتعالى، والآن هل علي شيء، علمًا بأني زكيت عن جنين واحد ولم ازك عن الجنين الثاني؟

الجواب: لا يجب عليك شيء لتركك زكاة الفطر عن الجنين الثاني.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء